المفتي

في الشريعة الإسلامية

وتطبيقاته في هذا العصر

تأليف
الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٠٨ من الهجرة
١٩٨٧ من الميلاد

يطلب الكتاب من المؤلف بالعنوان الآتي : المملكة العربية السعودية ، الرياض ص . ب : ٥٧٨٣٧ الرمز البريدي ١١٥٨٤ هاتف ٤٣٥٢٢٧٩

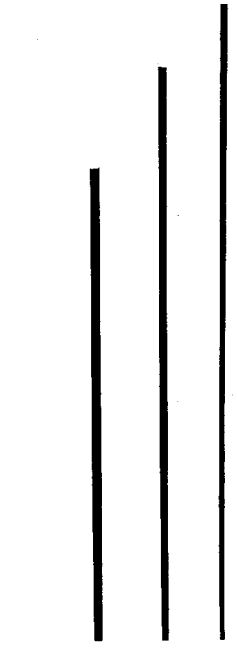

المفتي

بسم الله الرحمن الرحيم

تصـديـر

بقلم فضيلة الشيخ الدكتور

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

عضو الإفـتـاء

بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشـاد

الحمد لله بين لنا الشريعة والأحكام وفصل لنا الحلال والحرام وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له خلق الإنسان وعلمه البيان ونهاه عن الكتمان وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أكمل الله له الدين وأتم النعمة ورضي لملايين الإسلام وبعد فان ربنا سبحانه وتعالى أمر بالتعلم والتفقه في معرفة ما يلزم العباد من الاحكام في هذه الحياة سواء ما يتعلق بالحقوق فيما بينهم او ما يجب عليهم لخالقهم من العبادات وحيث أن تلك الاحكام قد يعسر على اغلب الناس معرفتها جميعا والاحاطة بجزئياتها فقد قسمها اهل العلم الى ما يجب على الاعيان وما يكون فرضا كفائيا وقد أمر الله سبحانه من جهل شيئا أن يتعلمه ويطلب العلم به من مظانه ويسأل أهل الذكر العالمين به كما أمر أهل العلم بالتبيين والايضاح وتوعدهم على الاخفاء والكتمان أشد الوعيد وحيث ان حملة العلم هم المرجع في البيان لعامة الناس فان القيام على التعليم والافتاء مما يحدث من المسائل انما يتصدى له من فيه الأهلية والكفاية وحيث وجد في هذه الأزمنة من نصب نفسه للفتوى في مسائل خاصة أو عامة هو فيها بمعزل لجهله المركب او البسيط او لبعدها عن مجال تخصصه وحصل من ذلك وقوع الخلاف بين العلماء والعامة ووقع أكثر الناس في شك وحيرة من أمرهم فقد أثار ذلك حماس وهمة العلماء المختصين بهذا الفن وكان منهم فضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة الذي كتب هذه الرسالة المفيدة وضمنها الشروط والسمات اللازمة والمؤكدة في كل من يتصدى لوظيفة الفتوى ولقد قرأتها بتأمل فألفيتها رسالة قيمة رغم اختصارها حرص كاتبها وفقه الله على سهولة العبارة والايجاز غير المخل والاستيعاب لما يحتاج اليه في الباب والاستدلال له بالأدلة والتعليلات ورجع الى أغلب الكتب التي ألفت في هذا الموضوع وانتقى خلاصتها فجزاه الله خير الجزاء وبارك فيه وفي جهوده العلمية التاسع بين المفتين من السلف وعلماء صدر هذه الأمة وبين الكثير من المفتين في هذه الأزمنة المتأخرة كما يدرك توقف الكثير من السلف واحجامهم عن التسرع في الفتوى وتذكرهم حول الله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) الآية فجزى الله الكاتب خير الجزاء وأكثر من المسلمين من أهل العلم النافع والعمل الصالح

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين عضو الافتاء

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، وإله الناس أجمعين ، شرع للناس شريعة كاملة لانقص فيها ، شاملةً لايعزب عنها حكمٌ لأيّ تَصَرُّف في هذه الحياة ، أَلْزَمَ الناس بالعمل بمقتضاها ، وألزم طائفةً من الناس أن يَتَفَقَّهوا فيها ، وأن يفتوا غير المتفقهين في أحكام مايجهلونه منها .

والصلاة والسلام على رسولنا محمد بن عبد الله ، أَعْلَمِ الناس أجمعين بشريعة الله سبحانه ، وأكملهم تطبيقاً لها ، وأحرصهم على إيصال هذه الشريعة للناس بالتبليغ والإفتاء .

والصلاة والسلام موصولان على أصحابه الذين هم قمّة أمة محمد ﷺ علماً بالشريعة ، وتعليماً لها ، واجتهاداً في أحكامها ، وعملاً بها ، وإفتاءً لغيرهم بأحكامها .

والصلاة والسلام لاينقطعان إلى يوم الدين على من تبعهم بإحسان .

وبعد : لايخلو أيّ عصر من العصور ـــ مهما كان مايسير عليه من أنظمة دينيَّة وسياسية واقتصادية وغيرها ـــ من ظواهر اجتماعية : تَبْرُزُ في محيطه ، ويكون لها الأثرُ القوي

في سلوكه ، والهيمنةُ الكاملة في توجيه طاقاته نحو مايعود عليه بالخدمة ، للحفاظ عليها وتنميتها إن كانت ظواهر محمودة ، وبإزالتها ــ إن كان يمكن ذلك ــ أو إيجادِ ماقد يَحُدُّ من خطرها ــ حين لايمكن ذلك ــ إن كانت ظواهر سيِّئة .

والباحث النَّابه ، يكون واجبُهُ تجاه ذلك ملاحقة تلك الظواهر ، والتَّحَدُّثَ فيها ، والمشاركة في بحثها على النَّحو الملائم لها ، شأنه في ذلك شأنُ الطبيب الماهر الذي يَتَتَبَّع الأمراضَ البدنيَّةَ ليطبِّق عليها ماجَدَّ في دنيا الطب من علاج ، ويَعْصِرُ ذهنَه بالمقارنة والتجربة لِمَا لَمْ يَجد له قبل ذلك نظيرا ، ويتتبَّع الظواهر الصِّحيَّة ، فيهديها لمجتمعه ، ويُعينُ على تنميتها إلى أرفع مستوى يستطيع الوصول إليه بها .

ومنْ هذه الظواهر الاجتماعية غير المحمودة التي بَرَزَتْ في المجتمعات الإسلامية في هذا العصر ، الجهل بكثيرٍ من أحكام دينها ، حتى صار كثير من الناس يسيرُ في أمور دينه على غير هدى ، وصار الحصيفُ فيهم مَنْ يسأَلُ العلماءَ عمّا يَحتاجُ إليه في ذلك .

ومِنْ هنا بَرَزَتْ قضيَّةُ الفتوى من الْعَالِمِ للجاهل ، علاجاً لتلك الظاهرة ، أو مواجَهَةً لها بما قد يَحُدُّ من آثارها على

المتَّصِف بها .

غير أن هذا العلاج ــ وإن كان هو العلاج الوحيد لهذه الظاهرة ــ لم يَسرْ سيره الذي ينبغي أن يسيره في كثير من الشعوب الإسلامية ؛ حيث تصدى للفتوى كثير ممن لاتتوافر فيهم شروط المفتي ، ولا تكتمل فيهم كثير من الأمور التي ينبغي لمن نصب نفسه لهذا المنصب أن يتفطن لها ، وذلك ناتج في كثير من الأحوال عن قلة من هو أهل لهذا المنصب ، وانغماره في خِضَمِّ هذه الأمواج الهائلة من الجهلة بأحكام دينها ، وحبِّ كثير ممن شدا بقسط قليل من العلم للظهور والتبوُّء للمكان الذي لم يتأهل بعدُ لأن يتسنم ذروته .

ومن أجل ذلك كله آثرت أن يكون هذا البحث متناولا للمفتي في الشريعة الإسلامية .

ولن يخفى على رُوَّاد هذا الميدان أن الإلمام به . والتعمق في جزئياته ــ في بحث قصير كهذا ــ بعيد ، إن لم يكن مستحيلا .

لذا فإنني سأقتصر فيه على :

ــ التَّعرُّف على المفتي .

ــ أقسام المفتين .

ـــ منزلة المفتي في الشريعة الإسلامية .

ـــ شروط من يتصدى لها المنصب العظيم .

ـــ جملة أمور مما ينبغي له أن يتفطن لها حينما يمارس الفتوى .

وأختمه بخاتمة ألخص فيها ماأنتهي إليه من نتائج ، مُذَيَّلَة باقتراحات تهدي إليها تلك النتائج ، وتؤكد ضرورتها ، سائلا الله (سبحانه) أن يمدّني بعونه فيما أترسّمه من خطوات ، وإلهامه فيما أقرره من حقائق ، وتوفيقه فيما أصل إليه من نتائج ومقترحات .

تعريف المفتي :

الحروف الأصلية التي قامت عليها هذه الكلمة ، هي الفاء ، والتاء ، والحرف المعتل ، ولها مدلولان : أحدهما : الطراوة والجدَّة ، والآخر : تبيين الحكم[1] ، والذي يناسب هذه الكلمة في موضوعنا المدلول الأخير ، وإذن فالمفتي اسم فاعل على وزن « مُفْعِل » مشتق من الإفتاء بمعنى الإبانة ،

---

(١) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ت عبد السلام هارون ، القاهرة ، مطبعة الحلبي ، ط أولى ، سنة ١٣٦٩هـ ، مادة « فتى » .

يقال : « أفتاه في الأمر ، أبانه له »[1] ، ويقال : « أفتى الفقيه في المسألة ، إذا بيّن حكمها »[2] .

وأما في الاصطلاح ، فقد اختلف العلماء في تعريفه على آراء أهمها :

١ ــ أن المفتي هو المجتهد المطلق ، وهو الفقيه ، على حدّ تعبير صاحب « تحرير الكمال »[3] . .

ولهذا يقول « الصيرفي »[4] : إنه « موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم ، وعلم جمل عموم القرآن ، وخصوصه ، وناسخه ومنسوخه ، وكذلك في السنن والاستنباط ، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها » .

ويقول « ابن السمعاني »[5] : « هو من استكمل فيه ثلاثة شروط : الاجتهاد ، والعدالة ، والكف عن الترخيص

---

(١) الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، مصر ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٣٢هـ ، مادة « الفتاء » .

(٢) ابن فارس ، المصدر السابق ، مادة « فتى » .

(٣) محمد علي بن حسين ، تهذيب الفروق ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، ط أولى ، سنة ١٣٤٤هـ ، ٢ / ١١٦ .

(٤) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٥) المصدر نفسه ص ١١٦ ــ ١١٧ .

والتساهل . وللمتساهل حالتان : إحداهما : أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ، ويأخذ ببادئ النظر وأوائل الفكر ، وهذا مقصر في حق الاجتهاد ، ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز . والثانية : أن يتساهل في طلب الرخص وتأوّل السنة ، فهذا متجوِّز في دينه ، وهو آثمٌ من الأول » .

٢ ــ ويذهب بعض العلماء إلى أن المفتي يكفي فيه أن يكون متبحراً في مذهب إمامه ، فاهماً لكلامه ، عالماً لراجحه من مرجوحه ، خبيراً بالمرجوع عنه من المرجوع إليه ، فلا يشترط فيه أن يكون مستطيعاً لاستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية ، ولا متبحراً في الكتاب والسنة ، عالماً بوجوه مباحثهما .

وقد أيَّد أصحاب هذا القول كلامهم بأن اشتراط الاجتهاد المطلق في المفتي ، يفضي إلى حرج عظيم ، واسترسال الخلق في أهوائهم[١] .

ثم إن المفتي حينما يكون متبحراً في مذهب إمامه يكون ذلك كافياً ؛ حيث إنه يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده[٢] .

---

(١) ابن السبكي ، توشيح الترشيح ، اقتبسه محمد علي بن حسين في كتابه (تهذيب الفروق) ٢ / ١١٧ .

(٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

والقضاء ــ وهو مركز عظيم ــ قد أطبق الناس فيه على تنفيذ أحكام من تولاه دون مراعاة لحصول شرط الاجتهاد فيه[1] ، فليكن للمفتي ماللقاضي من حيث عدم اشتراط الاجتهاد فيه .

بل إنه قد انعقد الإجماع على جواز الإفتاء لمن يتوفر فيه هذا الشرط ، فقد قال الشيخ « تاج الدين السبكي[2] » : « وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا » .

وإذا أضفنا إلى ماتقدم مايحدثنا به التاريخ من أن أناساً برزوا في العصور الزاهية للإسلام وملأوا الدنيا بعلومهم وآرائهم الصائبة ، وادَّعَوا الاجتهاد المطلق تبعاً لذلك ، ومع ذلك لم يُسَلِّمْ لهم أهل عصرهم به .

وإذا أضفنا ــ أيضاً ــ إلى ذلك ، مانشاهده في واقع الأمة الإسلامية ، من كثرة الجهل بأحكام الدين في كثير من أفرادها ، وكثرة المشاغل التي تنتاب الفئة المتخصصة في أحكام الشريعة الإسلامية مما قد يحول بينها وبين الوصول إلى درجة الاجتهاد المطلق في أحكام شريعتها ، إذا أضفنا

---

(١) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

ذلك كله إلى ماتقدم ، تبين لنا أنه لايشترط لمن يتبوأ هذا المنصب أن تتوافر فيه صفة الاجتهاد المطلق .

ولعل من نافلة القول أنه إذا جاز لمن هذه صفته أن يتصدى للفتيا ، فإنه يجوز بالأولى لمن كان مجتهداً مطلقاً ، أو مجتهداً مقيّداً في مذهب من ائْتَمَّ به « بأن يعرف قواعده ، وتفصيل مذهبه ، ويقوى على استخراج الأحكام فيما لم ينص عليه إمامه ، مراعياً قواعد إمامه ، وعلى ترجيح قول على آخر دَاخِلَ المذهب ، حينما يجهل المتقدم منها من المتأخر »[1] .

ولهذا نرى الإمام « ابن القيم » (المتوفى سنة ٧٥١هـ رحمه الله)[2] ــ حين تحدث عمن يجوز لهم أن ينتصبوا للفتيا ، ويجوز للعامة أن يتجهوا إليهم بالأسئلة عن أحكام دينهم ــ يقسمهم إلى أربعة أقسام :

أحدهم : العالم بكتاب الله ، وسنة رسوله ، وأقوال

---

(١) شيخنا ، الشيخ (عبد الرزاق عفيفي) ، من « أماليه » حين كان يقرر لنا هذه القضية .

(٢) أعلام الموقعين ، ت محيي الدين عبد الحميد ، مصر ، مطبعة السعادة ، ط أولى ١٣٧٤هـ ، ٤ / ٢١٢ ــ ٢١٤ .

الصحابة ، فهو المجتهد في أحكام النوازل ، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت ، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً ، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا هو مُقَلِّدٌ من هو أعلم منه في بعض الأحكام ...

النوع الثاني : مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به ، فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله ، عارف بها ، متمكن من التخريج عليها ، وقياس مالم ينصَّ من ائتمَّ به عليه على منصوصه ، من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل ، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ، ودعا إلى مذهبه ، وَرَتَّبه ، وَقَرَّرَه ، فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً ...

النوع الثالث : من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه . مُقَرِّرٌ له بالدليل ، متقن لفتاويه ، عالم بها ، لكن لا يتعدى أقواله وفتاويه ، ولا يخالفها ، إذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره ألبتة ...

النوع الرابع : طائفة تفقهت في مذهب من انتسبت إليه ، وحفظت فتاويه وفروعه ، وأقرّت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه ، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوماً في

مسألة ، فعلى وجه التبرك والفضيلة ، لا على وجه الاحتجاج والعمل ، وإذا رأوا حديثاً صحيحاً مخالفاً لقول من انتسبوا إليه ، أخذوا بقوله ، وتركوا الحديث ، وإذا رأوا أبابكر وعمر وعثمان وعلياً وغيرهم من الصحابة (رضي الله عنهم) قد أفتوا بفتيا ، ووجدوا لإمامهم فتيا تخالفها ، أخذوا بفتيا إمامهم ، وتركوا فتاوى الصحابة قائلين : الإمام أعلم بذلك منا ، ونحن قد قلّدناه ، فلا نتعدّاه ولا نتخطّاه ، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا .

ومن عدا هؤلاء ، فمتكلِّف متخلف ، قد دنا بنفسه عن رتبة المشتغلين ، وقصر عن درجة المحصلين ، فهو مُكَذْلِكٌ مع المكذلكين ، وإن ساعد القدر واستقل بالجواب ، قال : يجوز بشرطه ، ويصح بشرطه ، ويجوز مالم يمنع منه مانع شرعي ، ويرجع في ذلك إلى رأي الحاكم ، ونحو ذلك من الأجوبة ، التي يستحسنها كل جاهل ، ويستحي منها كل فاضل » .

منزلة المفتي

الإفتاء منصب عظيم ، به يتصدى صاحبه لتوضيح مايغمض على العامة من أمور دينهم ، ويرشدهم إلى المناهج المستقيمة ، التي في سلوكهم لها فلاحهم ونجاحهم ، ولهذا سُمُّوا أولي الأمر ، وأمر الناس بطاعتهم ، بل قرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله ﷺ ، حيث يقول الله تعالى :

﴿ يَاأَيُّها الَّذين آمَنُوا أَطِيْعوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسول وَأُولي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[1] .

بل هو المنصب الذي تولاه الله (سبحانه) بنفسه ، حيث يقول تعالى : ﴿ ويَسْتَفْتونَكَ في النِّساء ، قل : الله يُفْتِيْكم فيهنَّ وما يُتْلى عَلَيْكُم في الكِتَابِ ﴾[2] ويقول أيضاً : ﴿ يَسْتَفْتونك قل : الله يُفْتيكم في الْكَلَالة ﴾[3] وكفى بهذا المنصب عظماً وجلالة أن يتولاه رب السموات والأرض ، وكفى بمن يتولاه شرفاً ومنزلة عالية أن يكون نائباً عن الله في هذا المنصب[4] .

---

(١) القرآن الكريم ، سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٢) المصدر نفسه ، والسورة نفسها ، آية ١٢٧ .

(٣) المصدر نفسه ، والسورة نفسها ، آية ١٧٦ .

(٤) ابن القيم ، إعلام الموقعين ١ / ١١ .

والمفتي ــ أيضاً ــ قائم مقام النبي ﷺ في وراثته لعلم الشريعة منه ﷺ ، وإبلاغها للناس ، وتعليمها للجاهل بها ، والإنذار بها .

فأما قيامه مقامه ﷺ في وراثة الشريعة ، فيدل له قوله ﷺ فيما رواه عنه أبو داود والترمذي بسنديهما : « إنَّ العُلَمَاءَ ورَثَةُ الأنْبياءِ ، وَإنَّ الأنْبياء لَمْ يُوَرِّثوا ديناراً ولا دِرْهَماً ، ولكن وَرَّثُوا العلم » .

وما رواه عنه البخاري ومسلم بسنديهما : « بَيْنا أنا نائمٌ ، أُتِيْتُ بِقدحٍ مِن لبنٍ ، فَشَرِبْتُ حتى أنِّي لأرى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِن أظفاري ، ثم أَعْطَيْتُ فَضْلي عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ، قالوا : فما أوَّلْتَه يارسول الله ؟ قال : العِلْم » .

وقال الله تعالى : ﴿ فَلَوْلا نَفَر من كلِّ فِرْقَةٍ منْهُمْ طائفةٌ لِيَتَفَقَّهوا في الدِّين ﴾[1]

وأما قيامه مقامه ﷺ في إبلاغها للناس ، وتعليمها للجاهل ، فيدل له قوله ﷺ فيما رواه البخاري بسنده : « ألا لِيُبَلِّغ الشّاهدُ منكم الغائب » .

---

(١) القرآن الكريم ، سورة التوبة ، آية ١٢٢ .

وما رواه الإمام أحمد والبخاري والترمذي أنه ﷺ قال : « بَلِّغوا عنِّي وَلَوْ آيةً » .

وما رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « تَسْمَعُون ، ويُسْمَعُ منكم ، ويُسْمَعُ مِمّن يَسْمَعُ منكم » .

وأما قيامه مقامه ﷺ في الإنذار بها ، فيدل له قول الله تعالى : ﴿ إنمّا أنتَ نَذِير ﴾[1] مع قوله تعالى : ﴿ وَلِيُنْذِروا قومَهُمْ إذا رَجَعوا إليهم ﴾[2] .

وبهذا يتضح لنا ماللمفتي في الشريعة الإسلامية من منزلة عظمى ، حيث كان يَتَبَوَّأُ مقام النبي ﷺ فيما قدّمناه من أمور ، ويخبر عن الله سبحانه ، ويوقِّع شريعته على أفعال المكلفين[3] .

---

(١) المصدر نفسه ، سورة هود ، آية ١٢ .

(٢) المصدر نفسه ، سورة التوبة ، آية ١٢٢ .

(٣) ينظر الشاطبي ، الموافقات ، ت عبد الله دراز ، مصر ، المطبعة الرحمانية ، ٤ / ٢٤٤ ــ ٢٤٦ .

شـــروط المفـــتي

يشترط العلماء في المفتي بمعناه الاصطلاحي ـــ الذي رجحناه فيما مضى ـــ شروطاً كثيرة ، وأهمها مايأتي :

١ ـــ الإسلام :

فلا يمكن لأحد أن يَتَبوأَ منصب الإفتاء إلا حين يكون مسلماً ، وهذا الشرط مما أجمع الناس عليه[١] ، إذ أنه يخبر عن الله ، وينوب عن رسوله ﷺ ، ويتلقى الناس مايقوله على أنه دين الله تعالى ، ولا يتصف بذلك إلا من كان مسلماً .

٢ ـــ التكليف :

وذلك بأن يكون المُتَوَلِّي لهذا المنصب بالغاً عاقلا ، وهذا الشرط مما أُجْمِعَ عليه أيضاً[٢] . فإن الصبي لا حكم لقوله في مثل هذا ، والمجنون مرفوع عنه القلم ، فلا يتسنّى له أن يحتل مكانة الإفتاء .

---

(١) أحمد بن حمدان الحراني ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، دمشق ، نشر المكتب الإسلامي ، ط أولى ، ص ١٣ .

(٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

٣ ــ العلم :

وهو شرط أساسي لمن تَقَلَّد هذا المنصب ؛ إذ أنه مبلِّغ عن الله أحكامه ، ولا يبلِّغ عنه من جهل أحكامه[١] .

ولهذا يروي الخطيب البغدادي (المتوفى سنة ٤٦٢هـ) بسنده[٢] أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أفْتى بغير علم لَعَنَتْهُ الملائكة » .

ويروى أيضاً[٣] أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أفْتي بِفُتْيا بغير ثَبْتٍ ، فإنما إثمه عَلى من أفتاه » .

٤ ــ العدالة في الأقوال والأفعال :

وذلك بأن يكون مستقيماً في أحواله ، محافظاً على مروءته ، صادقاً فيما يقوله ، موثوقاً به ، ويفسر لنا الشيخ « أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي »[٤] (المتوفى سنة ٦٩٥هـ) المتصف بالعدالة ، فيقول : « والعدل من استمر

---

(١) الغزالي ، المستصفى ، مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، سنة ١٣٥٦هـ ، ٢ / ١٢٥ ، والآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، الرياض ، مطبعة مؤسسة النور ، ط أولى ، ٤ / ٢٣٢ .

(٢) الفقيه والمتفقه ، مطابع القصيم ، ١٣٨٩هـ ، ٢ / ١٥٥ .

(٣) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص ١٣ .

على فعل الواجب والمندوب والصدق وترك الحرام والمكروه والكذب ، مع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتُّهَم ... » .

وهذا الشرط قد دل عليه الإجماع ، حيث إن المفتي يخبر عن الله تعالى بحكمه ، ولا يكون ذلك إلا لمن اتصف بالعدالة[1] ، ثم إن « علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين ، وإن كان بصيراً بها » كما صرح بذلك الخطيب البغدادي[2] .

وأما حين تظهر عليه صفة « العدالة » ، لكن باطنه مجهول في ذلك ، فلعلمائنا (رحمهم الله) قولان في وصفه بالعدالة أو عدم وصفه بها[3] أَظْهَرُهُمَا عدم وصفه بها[4] .

٥ ــ حسن الطريقة ، وسلامة المسلك ، ورضا السيرة :

فلابدَّ لمن تقلَّد هذا المنصب أن يتصف بذلك ، فيكون حسن الطريقة ، سليم المسلك ، مرضي السيرة ، حتى يثق الناس بأقواله ، ويقبلوا مايقوله لهم ؛ حيث إنهم يَتَلَقَّوْنَ منه

---

(١) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

(٢) الفقيه والمتفقه ، ٢ / ١٥٧ .

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٣ ، وابن قدامة ، روضة الناظر ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، سنة ١٣٧٨هـ ، ص ٢٠٦ .

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص ١٣ .

أموراً هي أعظم شيء في نفوسهم ، وهي أحكام الدين ، ومن المعلوم أنهم لا يتلقون ذلك إلا ممن تَحَرَّوْا فيه هذه الأوصاف .

وأما من لا يَتَحَلّى بها ، فهم يعرضون عنه مهما كانت درجته الكبرى في الناحية العلمية .

لذلك نرى الإمام القرافي (المتوفى سنة ٦٨٤هـ) يؤكد هذا الشرط ويوضحه أتم إيضاح ؛ حيث يقول[١] : « وينبغي للمفتي أن يكون ... حسن السيرة ... ويقصد بجميع ذلك التَّوسُّل إلى تنفيذ الحق وهداية الخلق ، فتصير هذه الأمور كلها قربات عظيمة ، وإليه الإشارة بقوله (تعالى) حكاية عن إبراهيم (عليه السلام) : ﴿ واجْعَل لي لِسَان صِدْقٍ في الآخِرين ﴾[٢] . قال العلماء : معناه ، ثناء جميل ، حتى يقتدي بي الناس ... » .

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، ت عبد الفتاح أبو غدة ، حلب ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، سنة ١٣٨٧هـ ، ص ٢٧١ .

(٢) القرآن الكريم ، سورة الشعراء ، آية ٨٤ .

٦ ــ الْوَرَعُ والعِفَّةُ عن كل مايَخْدِشُ الكرامة ، والحرص على استطابة المأكل :

فَحَرِيٌّ بمن انتصب لهذا الأمر العظيم ألاَّ يقوم به حق القيام إلا حين يكون متصفاً بالورع ، جاعلاً نصوص الوعيد والتهديد لمن خالف أوامر الله بين عينيه ، وَحَرِيٌّ به ألاَّ يقوم به حق القيام إلا حين يكون عفيفاً عما في أيدي الناس ، وعما يُعتبر في عرفهم من صفات الدناءة والضعة ، وإلاَّ حين يكون حريصاً أشدَّ الحرص على أن يكون مكسبه حلالاً ، وطرق معاملته مع الناس قائمة في أصولها وفروعها على وفق منهج الله ، وفي حدود مارسمه في شرعه ، وأن يكون مأكله حلالاً خالصاً ، بأن يكون قد عرف طرق حصوله وأيقن بحلها ، فهذه صفات لا بُدَّ من حصولها في المفتي كي يُوَفَّقَ في أداء رسالته ؛ إذ أن من لا يَتَوَرَّعُ عن الشبهات ، ولا يَعِفُّ عما في أيدي الناس ، ولا يرعى العرف في تقويم الأمور وتنزيلها منازلها ، من حيث الإقدام عليها ، أو الإحجام عنها ، ولا يحرص على أن يكون مايتناوله طيِّباً وحلالاً خالصاً ، إن من لايرعى ذلك كله حَرِيٌّ به ألاَّ يوفق فيما يفتي به ، وألاَّ يصيب حكم الله فيما يُسأل عنه ، وألاَّ يُسمع منه حين يفتي ،

ولا يُسْتَجَابَ لقوله حين يقول .

ولهذا نرى الخطيب البغدادي يؤكد اشتراط هذه المعاني ، فيقول في معرض ذكره لما يشترط في المفتي[1] : « وينبغي أن يكون المفتي ... حريصاً على استطابة مأكله ؛ فإن ذلك أول أسباب التوفيق ، مُتَوَرِّعاً عن الشبهات » .

ويتابعه القرافي (رحمه الله) في ذلك ، فيقول[2] : « ... وأن يكون (المفتي) قليل الطمع ، كثير الورع ، فما أفلح مستكثر من الدنيا ، وَمُعَظِّمٌ أهلها وحطامها » .

٧ ــ رصانة الفكر وجودة الملاحظة ، والتَّأَنِّي في الفتوى ، والتثبت فيما يفتي به :

فهذه صفات يلزم وجودها فيمن يتصدَّى للفتيا ؛ إذ أن من كان ناقصاً في فهمه ، أو متصفاً بالغفلة ، أو معروفاً بالعجلة في فتواه والتسرع بالإجابة عما يُسأل عنه ــ دون أن يَتَثَبَّتَ من ذلك ــ إذ أن من كانت أوصافه كذلك ، قد فقد أول أسباب التوفيق ، وحريٌّ بمن فقد أولها ألاَّ يحالفه الحظُّ في وجدان آخرها ، وألاَّ ينال في آخر المطاف غايته التي قصدها[3] .

---

(١) الفقيه والمتفقه ، ٢ / ١٥٨ .

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، ص ٢٧٤ .

(٣) الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ٢ / ١٥٨ .

٨ ــ طلب المشورة من ذوي الدين والعلم والرأي :

وهذا شرط مأخوذ من عمومات الشريعة في غير موضوع الفتوى ، ومما درج عليه السلف الصالح فيها ، حيث كانوا يستشيرون حين تعرض لهم المشكلة ، أو يُسْألون عنها .

ودليل مانقوله ، أن الله (سبحانه وتعالى) أثنى على المؤمنين ، حيث كان أمرهم شورى بينهم ، وأمر نبيّه ﷺ بأن يشاورهم في الأمر ، وما كان من شأن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حيث كانت المسألة تنزل عليه ، فيستشير فيها من حضر من الصحابة ، بل ربما جمعهم وشاورهم ، حتى كان يشاور ابن عباس (رضي الله عنهما) وهو إذ ذاك أحدث القوم سنًّا .

وينبغي أن يُعلم أن هذا الشرط مُقَيَّدٌ بما إذا « لم يعارضه مفسدة ، من إفشاء سِرِّ السائل ، أو تعريضه للأذى ، أو مفسدة لبعض الحاضرين »[1] ، فإنه إن عارضه ذلك ، فلا ينبغي أن يُرْتَكَبَ ؛ دفعاً لتلك المفاسد .

---

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ٤ / ٢٥٧ .

٩ ــ رؤيته لنفسه بأنه أهل لهذا المنصب، وشهادةُ الناس له بالأهلية له :

فهذا شرط يورثه اليقين بصلاحيته للفتيا فيمضي فيها ، وَيُرَشِّحُه في نظر العامة لهذا المقام ، فيقدمون عليه يَتَلَقَّوْنَ عنه أحكام دينهم ، ومالم يُعَزَّز الإنسان بهذين الوصفين ، فلن يكون صالحاً لِتَبَوُّإِ هذا المنصب ، ولن يكون موثوقاً بما يفتي به ، ولا مقبولاً عند العامة في سماع مايقوله لهم في أمر دينهم .

ولمالك بن أنس (رحمه الله) نصوص تدل لذلك .

فقد ذكر القرافي عنه[1] أنه قال : « لا ينبغي لِلْعَالِم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك ، ويرى هو نَفْسَه أهلاً لذلك ، يريد تثبت أهليته عند العلماء ، ويكون هو بيقين مطلعاً على ماقاله العلماء في حقه من الأهلية ؛ لأنه قد يظهر من الإنسان أمرٌ على ضدِّ ماهو عليه ، فإذا كان مطلعاً على ماوصفه به الناس ، حصل اليقين في ذلك ، ومأأفتى مالك حتى أجازه أربعون محنَّكاً »[2] .

---

(١) الفروق ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، ط أولى ، سنة ١٣٤٤هـ ، ٢ / ١١٠ .

(٢) لأن التحنك هو شعار العلماء (انظر المصدر نفسه ، والصفحة نفسها) .

كما روى الخطيب البغدادي[1] بسنده ، أن مالك بن أنس يقول : « ماأفتيتُ حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك » .

وروى[2] بسنده أيضاً إلى خلف بن عمر ــ صديقٍ كان لمالك ــ قال : « سمعت مالكاً يقول : مَاأَجَبْتُ في الفتوى حتى سألتُ من هو أعلم مني : هل تراني موضعاً لذلك ؟ سألتُ ربيعة ، وسألتُ يحيى بن سعيد ، فأمراني بذلك ، فَقُلْتُ له : ياأبا عبد الله : لو نَهَوْكَ ؟ قال : كنت أنتهي ، لاينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيءٍ حتى يَسْأَلَ مَنْ هو أعلم منه » .

أمور ينبغي للمفتي أن يتفطن لها

هناك أمورٌ كثيرة ينبغي لمن تقلَّد منصب الإفتاء أن يتفطن لها ، وأن يأخذ نفسه بها ؛ إذ هي لا تقل أهمية عما

---

(١) الفقيه والمتفقه ، ٢ / ١٥٤ .

(٢) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

ذكرناه من الأمور التي تشترط له كي يتقلد هذا المنصب العظيم .

ومن العسير جداً أن نُلِمَّ بها في بحث كهذا ــ في قصره ــ ، ولكن حسبنا من ذلك معظمها ، مما نرى أنه يحتلُّ المكانة الكبرى بالنسبة لغيره .

ومن هنا يمكننا أن نلخصها فيما يأتي :

١ ــ جمال المظهر وحسن الزي على الطريقة التي تتناسب مع الوضع الشرعي :

وإنما كان هذا الأمر مطلوباً ؛ لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، ولأن الخلق مجبولون على تعظيم الصور الظاهرة ، والمفتي مطلوب منه أن يعمل مايجعله عظيماً في قلوب العامة حتى يقتدوا به ، ويستنيروا بأقواله .

ولهذا كان اتصافه بهذا الأمر قربة لله ينال بها الثواب حيث قصد بذلك التوسل إلى تنفيذ الحق وهداية الخلق[1] .

ولهذا قال عمر (رضي الله عنه) : « أُحَبُّ إليَّ أن أنظر القارئ أَبْيَضَ الثياب . أي ليعظم في نفوس الناس ، فيعظم في

---

(١) القرافي ، الإحكام ، ص ٢٧١ .

نفوسهم مالديه من الحق »[1] .

ويدخل في هذا الأمر اتصافه بالسكينة والوقار ، وظهوره بمظهر الاحتشام والأدب ؛ فإن ذلك مما يؤدي إلى أن « يرغب المستمع في قبول مايقول »[2] ومما يكون سبباً فيما يقصده من وصول القول الحق إلى العامة وعملهم به .

٢ ــ البداءة بالنفس في كل خير يفتي به :

فذلك أمرٌ مطلوب من المفتي ؛ إذ هو علامة صدقه في فتواه ، وهو السبيل لوضع البركة في قوله ، وتيسير قبوله في نفوس مستمعيه[3] .

ولذا نجد القرآن يعتبر في الصدق مطابقة القول للفعل ، وفي الكذب مخالفته له .

وذلك كقول الله تعالى : ﴿ رِجَالٌ صَدَقوا ماعَاهَدُوا الله عليه ﴾[4] .

ويقول تعالى : ﴿ ومِنْهم من عَاهَدَ الله لَئِن آتانا من فَضْلِه

---

(١) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

(٢) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٤ / ٢٢٢ .

(٣) ينظر الشاطبي ، الموافقات ، ٤ / ٢٥٢ ــ ٢٥٣ ، والقرافي ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، في أماكن متفرقة .

(٤) القرآن الكريم ، سورة الأحزاب ، آية ٢٣ .

لَنَصَّدَّقَنَّ ولَنَكونَنَّ من الصالحين * فلما آتاهُم مِنْ فَضْلِهِ بَخِلوا به وتَوَلَّوا وهُم مُعْرِضُون * فأعْقَبَهُم نفاقاً في قلوبهم إلى يومِ يَلْقَوْنَه بما أخْلَفوا الله ماوَعَدُوه ، وبما كانوا يَكْذِبون ﴾ (١) .

وقد سلك الرسول ﷺ هذا المسلك ، فجاءت أقواله مطابقة لأفعاله ، وسيرته ممتلئة بالشواهد لذلك .

ومنها ماأخرجه « مسلم » من أن « عمر بن أبي سلمة » سأل النبي ﷺ عن تقبيل الصائم .

فقال له : « سَلْ هذه (لأم سلمة) فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، فقال : يارسول الله : قد غَفَرَ الله لك ماتَقَدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ .

فقال له : والله إني لأتقاكُم لله وأخْشاكُم له »(٢) .

وروى مسلم أيضاً أنه ﷺ لما نهى عن الربا في خطبة حجة الوداع ، قال : « وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُهُ ربا العباس بن عبد المطلب » .

---

(١) المصدر نفسه ، سورة التوبة ، آية ٧٥ ــ ٧٧ .

(٢) أبو البركات ابن تيمية ، منتقى الأخبار ، باب « الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه » .

وروى الخمسة[1] أنه ﷺ قال ــ حين شُفعَ عنده في حَدٍّ السرقة ــ : « وايْمُ الله لو أن فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

فهذا منه ﷺ ظَاهِرٌ في المحافظة على مطابقة القول للفعل بالنسبة إليه وإلى قرابته ، وهكذا ينبغي لمن تصدَّى لأحكام الله من الناس .

كما جاء الشرع ذاماً للفاعل بخلاف مايقول ، فقال الله تعالى : ﴿ أَتَأمرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ وتَنْسونَ أَنْفُسَكُم ﴾[2] .

وقال أيضاً : ﴿ يَاأَيُّها الذين آمَنُوا لِمَ تَقُولونَ مالا تَفْعَلون * كَبُرَ مَقْتاً عند الله أن تَقُولوا مالا تفعلون ﴾[3] .

ومما ينبغي التنبيه إليه ، أن هذا الأمر يعتبر وجوده أكمل في انتفاع المستفتي ، وقبوله لما يقوله المفتي .

وليس معناه أنه لا بُدَّ من وجوده من أجل صحة الفتوى من الناحية الشرعية ، اللهم إلا إذا سقطت درجة المفتي إلى

---

(١) ابن الديبع ، تيسير الوصول إلى جامع الأصول ، باب « حد السرقة » .
(٢) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، آية ٤٤ .
(٣) المصدر نفسه ، سورة الصف ، آية ٢ ــ ٣ .

مرحلة الفسق ، فإنه حينئذ لاتُقبل فتواه ؛ لاختلال شرط العدالة فيه .

ولهذا يقول الشاطبي (المتوفى سنة ٧٩٠هـ) في ذلك[1] : « والمراد بما سقنا من عدم مخالفة المفتي لما يفتي به ، أن هذا أكمل في الانتفاع ، ولا يعني هذا عدم صحة الفتوى من الناحية الشرعية ، مالم يَنْحَطَّ المفتي إلى رتبة الفسق بالمخالفة » .

٣ ــ معرفة أحوال الناس وَالتَّفَطُّنُ لتصرفاتهم ، وَالْيَقَظَةُ التَّامَّةُ للطرق التي يسلكونها :

وذلك لينكشف للمفتي مَكْرُ بعض المستفتين وخداعهم ، فلا يَغْتَرُّ بظواهر مَايُدْلُونَ به فيفتيهم تبعاً لها ، كما ينبغي له أن يسلك الطريق المستقيم ، فيفتي في القضية حيث ظهر له أنه جوابها ، دون أن يسلك طريقاً مُعْوَجاً ، يحتال به على إسقاط واجب ، أو تحليل محرم ؛ فإن ذلك مكر وخداع ، وقد عاقب الله من فَعَلَ ذلك أشد العقاب ، وأحلَّ عليهم لعنته ، وتوعَّدهم بالنار .

---

(١) الموافقات ، ٤ / ٢٥٦ .

فقد قال تعالى : ﴿ وَمَكَروا مَكْراً ، وَمَكَرْنا مَكْراً وهم لا يَشعُرون * فانْظُر كَيْفَ كان عاقبةُ مَكْرِهم أنّا دمّرناهم وَقَومَهم أجمعين ﴾[1] .

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « مَلْعونٌ من ضَارَّ مسلماً أو مَكَرَ به » .

وقال : « لَا تَرْتَكِبُوا ماارْتَكَبَت اليهودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ الله بأدنى الحيل » .

وقال : « المَكرُ والخديعَةُ في النار » .

٤ ــ الْكَفُّ عن النَّظَرِ في الفتوى حينما يكون مع المستفتي فتوى قد كتبها من لايصلح لذلك :

وعدم الكتابة معه حينما يكون الأمر كذلك ، ولو كان جواب المفتي له صحيحاً ؛ إذ أن في الكتابة معه ــ والحالة هذه ــ تقريراً لصنيعه ، وتساهلاً عظيماً في شأن الفتوى ، حيث يتصدى لها ناقص العلم أو الدين أو غيرهما مما يشترط في المفتي[2] .

---

(١) القرآن الكريم ، سورة النمل ، آية ٥٠ ــ ٥١ .

(٢) ينظر القرافي ، الإحكام ، ص ٢٦٦ .

٥ ــ النظر في السؤال والسائل قبل الفتوى ، وعقد المقارنة بين مستوى السؤال ــ من الناحية العلمية ــ ومستوى السائل :

فإن كان السائل على مستوى السؤال ، أجابه المفتي بمايراه الحق .

وإن كان السؤال أعلى مستوى من مستوى السائل من الناحية العلمية ؛ حيث يكون من العوام ، أو يكون السؤال من المعضلات ، أو من دقائق الأمور ، أو متشابه الآيات ، ونحو ذلك مما لايخوض فيه إلا أكابر العلماء [1]، فينبغي للمفتي أن ينظر في حال المستفتي : هل هذا السؤال منه نتيجة شبهة عرضت له ، يريد إزالتها ، أو أن ذلك نتيجة ترف فكري وفراغ وقتي جعلاه يَتَأَمَّلُ في أشياء ليس هو من أهلها ؟

فإن كان الأول ، وجب على المفتي أن يقبل على مستفتيه ويتلطف معه ، وَيُحَاوِلَ بقدر ماأمكنه أن يزيل مااشتبه عليه .

وإن كان الثاني ، فينبغي له أن يمتنع عن إجابته ، بل

---

(١) ينظر أمثلة لذلك في تعليق الشيخ « عبد الفتاح أبو غدة »على القرافي ، الإحكام ، ص ٢٨٣ .

ينبغي له أن ينكر عليه سؤاله ، ويوجهه نحو ماينفعه ، ويقول له : « اشتغل بما يعنيك من السؤال عن صلاتك وأمور معاملاتك ولا تخض فيما عساه يهلكك ، لعدم استعدادك له »[1] .

٦ ــ الشعور بالافتقار إلى الله (سبحانه) في إلهام الصواب ، والدعاء بما يناسب :

فينبغي للمفتي أن ينبعث من قلبه شعور صحيح بالافتقار إلى الله في أن يلهمه الصواب ، وَيُوَفِّقَهُ لطريق الخير ، ويهديه للجواب الصحيح .

وَحَرِيٌّ بمن اتصف بذلك أن يوفقه الله في مراده ، وأن يَدُلَّه على طريق الخير ، كما ينبغي له ــ أيضاً ــ أن يدعو بما يناسب المقام .

ومن ذلك الحديث الصحيح :

« اللّهُمَّ رَبَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطرَ السمواتِ والأرضِ ، عَالِمَ الغيبِ والشهادةِ ، أنت تَحْكُمُ بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اخْتُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنك ،

---

(١) القرافي ، الإحكام ، ص ٢٨٣ .

إنَّكَ تَهْدي من تشاءُ إلى صراطٍ مستقيم » .

وقد كان ابن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨هـ رحمه الله) كثير الدعاء بذلك ، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول : « يَامُعَلِّمَ إبراهيم عَلِّمْنِي ... »[١] .

٧ ــ مراعاة العرف والعادة ؛ إذ أن اختلافهما له أثر في اختلاف الحكم[٢] :

وهذا يُوجِبُ على المفتي أن يسأل ــ أوَّلَ مايسأل ــ المستفتي ــ حين يجهل بلده ــ عنها ، وعن عرف أهلها في مثل هذا اللفظ ، وعلى ضوء ذلك يجيب عما سأله « وهذا (السؤال من المفتي) أمرٌ مُتَعَيِّنٌ واجب لايختلف فيه العلماء ، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء ، أن حكمهما ليس سواء »[٣] .

وأما حين يكون اللفظ صريحاً في مدلوله من جهة اللغة ، فقد اختلف العلماء في مراعاة العرف في ذلك ، حيث يكون

---

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ٤ / ٢٥٧ .

(٢) القرافي ، الإحكام ، ص ٢٤٩ .

(٣) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

له مدلول غير مدلول اللغة .

فقيل : يقدم المدلول اللغوي للفظ .

وقيل يقدم العرف عليه .

وقد رجح الإمام القرافي[1] تقديم العرف قائلا : « والصحيح تقديمه ؛ لأنه ناسخ ، والناسخ مقدَّم على المنسوخ إجماعاً ، فكذلك ههنا » .

٨ ــ التَّرَيُّثُ في الفتوى حين يشتمل اللَّفْظُ على بعض الملابسات التي تجعل المفتي يغلب على ظنه أن صيغة السؤال لا تُعَبِّرُ عن حقيقة الواقع تماماً :

وذلك كَأَنْ يكون السائل عَامِّياً لايدري مدلول اللفظ ، فتجده يطلق اللفظ الصريح على غير مدلوله ، ويأتي باللفظ الخاص على مدلول عام .

فينبغي للمفتي إذا غلب على ظنه أن مثل ذلك لايقع له ، أن يتأنَّى في شأن الفتيا حتى يَتَفَقَّدَ قرائن أحوال المستفتي ، وحتى ينكشف له واقع الحال ، فيفتيه في ضوء ماتَبَيَّنَ له ، لا في حدود ماأطلقه من لفظ .

---

(١) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

وإن لم يصل المفتي إلى كشف الواقع ، فلا يحل له أن يفتيه[1] .

ومن الملابسات التي تجعل المفتي يغلب على ظنه أن صيغة السؤال لاتُعَبِّرُ عن حقيقة الواقع ، أن يكون المسئول عنه مامثله لا يُسْأَلُ عنه ، فالغالب على الظن حينئذ أنه يُقْصَدُ بالسؤال أمرٌ لو صُرِّحَ به ، لامتنعت الفتيا به ، ولهذا ينبغي للمفتي أن يتأنَّى في الفتيا ، ويستكشف حال المستفتي وَيَبْحَثَ عن حقيقة سؤاله .

ويروي لنا القرافي[2] قصة حصلت له ، تُمَثِّل ذلك أتمَّ التمثيل ، فيقول : « ولقد سُئِلْتُ مرة عن عقد النكاح بالقاهرة : هل يجوز أم لا ؟ فارتبت وقلت له : ماأفتيك حتى تُبَيِّنَ لي : ماالمقصود بهذا الكلام ؟ فإن كل أحد يعلم أن عقد النكاح بالقاهرة جائز ، فلم أزل به حتى قال : إنَّا أردنا أن نعقده خارج القاهرة فَمُنِعْنا ؛ لأنه استحلال ، فجئنا للقاهرة (فعقدناه) ، فقلت له : هذا لايجوز بالقاهرة ، ولا بغيرها » .

---

(١) المصدر نفسه ، ص ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٥٢ .
(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

٩ ــ النُّصْحُ والشَّفَقَةُ على المستفتي :

ولذلك صورٌ كثيرة ، ووجوهٌ متعددةٌ ، إلا أنَّ أبرزها دلالته على الأمر المباح ، وتوجيهه للطريق المستقيم ، وذلك حين يستفتي عن أمر محرم فيمنعه المفتي منه وحاجته تدعوه إليه ، ومصلحته تستدعي أن يكون مباحاً تناوله .

فمن تَمَامِ النصح والشفقة على المستفتي ، أن يَدُلَّه المفتي على الأمر المباح ، الذي يكون عوضاً عن الممنوع ، وقائماً في سدِّ الحاجة مقام ذلك المُحَرَّم .

وهو حين يسلك هذا المسلك ، يكون مثله مثل طبيب الأبدان : يحمي العليل مما يضره ، ويصف له ماينفعه .

وقد جاءت أقوال الرسول ﷺ وأحكامه بهذا .

ففي الصحيح أنه ﷺ قال : « مابَعَث الله من نبيٍّ إلا كان حقاً عليه أن يَدُلَّ أُمَّتَهُ على خير مايعلمه لهم ، وينهاهم عن شر مايعلمه لهم » .

كما يروي البخاري أنه ﷺ مَنَعَ عَامِلَه على خيبرَ من شراء الصاع من التمر الجيِّد بالصاعين من الرَّديء ، ثم دَلَّه على الطريق المباح ، فقال : « بع الجَمْعَ بالدراهم ، ثم اشْتر بالدراهم جَنيباً » .

وكان العلماء (رحمهم الله) يَسلكون ذلك الطريق ، وَيَتَحَرَّوْنَه في فتاويهم « ومن تأمَّل فتاوى ابن تيمية ، وجد ذلك ظاهراً فيها »[1] .

١٠ ــ مراعاة الحكم الشرعي الذي يتفق مع مقاصد الشريعة ، وَحَمْلُ المستفتي على الأخذ به :

ومعلوم أن الذي يتفق مع مقاصد الشريعة ، ماكان من الأحكام جارياً على المعهود والوسط بين الشِّدَّة والخِفَّة ، فلا يحمل المستفتي على الشديد ، ولا يفتح له باب الخفة المفضي إلى التَّحَلُّلِ من أحكام الشرع .

ودليل قولنا ، أن من تَتَبَّعَ الشريعة في مصادرها ومواردها ، وجدها تنحو المنحى الوسط في الأمور ، وتقصد الاعتدال في كل مايقوم به المكلفون من أعمال ، فالخروج عن ذلك إلى التشديد والتخفيف المُفْرِطَيْن ، خُروجٌ عن مقصد الشريعة .

ثم إن ذلك مفهوم من أمر رسول الله ﷺ وأصحابه (رضي الله عنهم) .

والوقائع الصحيحة التي وصلت إلينا أخبارها مما لايحصيه

---

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ٤ / ١٥٩ .

الْعَدُّ ، تدل على صحة ماذكر .

ومن ذلك مارواه البخاري وأحمد ومسلم من « أنه ﷺ رَدَّ على عثمان بن مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ »[1] .

وما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من « أنه ﷺ قال لمعاذ : أَفَتَّانٌ أنت يامعاذ » .

وما رواه البخاري من أنه ﷺ قال : « إنَّ مِنْكُم مُنَفِّرِينَ » .

وما رواه البخاري[2] من أنه ﷺ قال : « سَدِّدوا وَقَارِبُوا ، واسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ وشيءٍ من الدُّلْجة » .

إلى غير ذلك مما يدل على أن الشريعة ، قد بُنِيَتْ على القصد والاعتدال ، وروعي فيها اجتناب التشديد ، أو التخفيف الذي يؤدي إلى التَّحَلُّلِ من أحكام الإسلام .

ولما تقدم « كان ماخرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين »[3] .

---

(١) أبو البركات ابن تيمية ، منتقى الأخبار ، كتاب النكاح .
(٢) الصحيح ، كتاب الإيمان .
(٣) الشاطبي ، الموافقات ، ٤ / ٢٥٨ .

١١ ــ حُسْنُ النِّيَّة ، وسلامةُ القصد من المفتي :

وذلك بأن يكون الهدف الأساسي له في فتواه الإرشادَ إلى الحق ، وهدايةَ العامة طريقَ الرشاد ، والعملَ بأحكام الشرع الحنيف ، فلا يداخله رياء أو سمعة ، أو حبٌّ للظهور بين الناس بمظهر العالم الجليل ، أو الغيرة على شريعة الله ، دون أن يكون لذلك رصيد في قلبه : من حسنٍ في النية ، وحبٍّ لإسداء الخير للناس ، كما لايجوز أن يداخله قصدٌ لحطام الدنيا أو عَرَضٍ من أعراضها[1] .

١٢ ــ الاحترازُ وَأَخْذُ الحَيْطَةِ في الفتوى :

ويتجلّى ذلك في صور متعددة ، تختلف في مقاصدها ، لكنه يجمعها معنى الاحتراز والحيطة اللذين تشتمل عليهما .

ومن هذه الصور أن يكون السؤال مُحْتَمِلاً لِصُوَرٍ متعددة .

ولا يخلو الأمر في هذه الحالة من أن يكون المفتي عالماً بالصورة التي يقصدها المستفتي بسؤاله أولا ؟

---

(١) ينظر الآمدي ، الإحكام ، ٤ / ٢٢٢ .

فإن لم يكن عالماً بذلك لم يُجِبْ عن أيِّ صورة منها [1].

وإن كان عالماً بما يقصده المستفتي ، فقد اختلف العلماء (رحمهم الله) في الطريقة التي يسوغ للمفتي أن يسلكها في إجابته .

فذهب بعضهم إلى أنه يسوغ له أن يَخُصَّهَا وَحْدَها بالجواب ، ولكن يحتاط في نفي تَوَهُّمِ أن الإجابة عن غيرها ، بأن يضع قيوداً تدل دلالة واضحة على أنها هي المقصودة بالجواب ، وأنها المخصوصة به دون غيرها ، كَأَنْ يقول : « إن كان الأمر كيت وكيت ، أو كان المسئول عنه كذا وكذا ، فالجواب كذا وكذا »[2] .

كما يسوغ له عند هؤلاء طريق آخر ، وذلك بأن يذكر جميع الصور المحتملة في المقام ، ثم يذكر حكم كل صورة من هذه الصور على حدة .

ويرى فريق آخر من العلماء ، أنه لايسوغ للمفتي إلا أن يَتَّبعَ الطريقة الأولى ـــ طريقة تخصيص الصورة المسئول عنها

---

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ٤ / ٢٥٥ .

(٢) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

بالجواب ــ ولا يسوغ له ذكر جميع الصور ، وذكر أحكامها .

ويعضد رأيه بما يأتي :

أولا :

أن في ذلك تعليماً للحيل ، وَفَتْحَ أبوابٍ كثيرة ، يستطيع المستفتي أن يدخل ويخرج من أيِّها شاء .

ثانيا :

أن ذلك قد يؤدي إلى ضياع مقصود المستفتي من سؤاله ؛ إذ أنه يقصد به الوصولَ إلى جوابٍ يَعْمَلُ به في واقعته التي سأل عنها .

فإذا وجد نفسه أمام أحكام متعددة لصورٍ مختلفة لا تعنيه ولا يَهُمُّهُ أَمْرُها ، ازدحمت عنده الأحكام ، وَصَعُبَ عليه فَهْمُها ، واستخلاصُ مايَحْتَاجُ إليه منها .

ومن هنا يكون هذا المسلك سبباً لفوات مقصوده .

وبينما نجد العلماء يختلفون فيما بينهم على هذا النحو الذي بَيَّنّا ، نجد الإمام ابن القيم يرى مذهباً وسطاً بين

المذهبين ، فيقول[1] : « والحقُّ التفصيل ، فَيُكْرَهُ حيثُ استلزم ذلك (ضياعَ مقصودِ العاميِّ) ولا يُكْرَه ــ بل يُسْتَحَبُّ ــ إذا كان فيه زيادة إيضاحٍ وبيانٍ وإزالة لَبْسٍ » .

وأيَّدَ رأيه[2] بما ورد عن النبي ﷺ من التفصيل في كثير من أجوبته بقوله : إن كان كذا ، فالأمر كذا .

وذكر من ذلك قصة الذي وقع على جارية امرأته ، فقال ﷺ : « إنْ كَانَ اسْتَكْرَهَها فَهِيَ حُرَّةٌ ، وَعَلَيْه لِسَيِّدَتِها مِثْلُها ، وإن كانت مُطَاوِعَةً ، فهي له ، وعليه لِسَيِّدَتِها مِثْلُها » .

ومن هذه الصور التي يَتَجَلّى فيها معنى الاحتراز والحيطة ماإذا كانت الفتوى في قضية قد يُفْهَمُ منها أنها بنيت على معنى من المعاني ، فقد يَذْهَبُ نظر المستفتي إلى أنه هو العمدة في هذا الحكم ، فيراعيه في القضايا التي يوجد فيها ، وحين يكون هناك مانع يمنع من هذا ، ينبغي التنبيه إليه ، والاحتراز مما قد يؤدي إليه الفهم منه .

ومن ذلك مارواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي والنسائي

---

(١) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٢) المصدر نفسه ، ٤ / ٢٥٦ .

وأبو داود أن النبي ﷺ قال : « لا تَجْلِسُوا على القُبُورِ ، ولا تُصَلُّوا إليها »[1] .

ففي النهي عن الجلوس عليها نوع تعظيم لها ، وحيث خشي ﷺ أن يُراعَى تعظيمُها فَيُعْمَلَ كل ماكان من شأنه خدمة هذا المعنى ، ومن ذلك الصلاة إليها ، لما خشي ذلك صرَّح بالنهي عن المبالغة في تعظيمها ، حتى تجعل قبلة يُصَلّى إليها [2].

ومن هذه الصور أيضاً ، أن المفتي حينما يُلْقِي الحكم على المستفتي ، فمن اللائق به أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ، فإن في هذه الطريقة احتياطاً لكسب ثقة المستفتي بمفتيه ، واطمئنان نفسه بالحكم الذي تلقاه منه ، وفيها احتياطا للمفتي ، بحيث يبرهن لغيره أنه إنما أفتاه عن علم ويقين ، لا عن تَخَرُّصٍ وتخمين[3] .

---

(١) أبو البركات ابن تيمية ، منتقى الأخبار ، باب (المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة) .

(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ٤ / ١٦٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ٤ / ١٦١ .

والناظر في فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه ، لا يحتاج إلى شيء يعضده ويسانده ، يجدها مشتملة على التنبيه إلى حكمة الحكم ، ووجهِ مشروعيته ، ونظيرهِ من الأحكام حتى يَتَأَيَّد بها .

ومن ذلك مارواه الإمام أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص قال : « سمعت النبي ﷺ يُسْأَلُ عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال لمن حوله : أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك »[1] .

فَمِنَ المعلوم يقيناً أنه ﷺ يَعْلَمُ نُقْصَانَ الرُّطَبِ بعد يبسه ، ولكنه أراد بهذا السؤال أن يُنَبِّهَهُمْ إلى علة تحريم بيعه بالتمر .

ومن ذلك ما رواه أحمد وأبو داود من قوله ﷺ لعمر حين سأله عن حكم تقبيل الصائم لامرأته : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِماءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قُلْتُ : لابَأْسَ بذلك ؟ قال ﷺ : فَفِيمَ[2] » .

فهو أتى بين يدي الفتوى بمقدمة الشرب للصائم وهي

---

(١) أبو البركات ابن تيمية ، منتقى الأخبار .

(٢) المصدر نفسه ، باب « الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحرّ » .

المضمضة ، وسأله عن حكمها ؛ لِيَتَوَصَّلَ من هذا إلى نقل مثل هذا الحكم إلى تقبيل الصائم لامرأته ؛ إذ هما نظيران ، فكلٌّ واحد منهما مقدمةٌ لمحظور ، ولا يلزم من ذلك أن يكونا محظورين .

ومن هذه الصور ــ أيضاً ــ أن المسألة حينما يكون في حكمها خلاف بين العلماء ، فإن المفتي ينظر فيها على أَسَاسٍ من الاحتياط والاحتراز .

فإن رأى أن الفتوى فيها ستثير استنكار بعض العلماء ، وَتُوقِعُ في التنازع ، وَتُؤَدِّي إلى الطعن فيه ، فإن الاحتراز من ذلك يقضي بأن يَحْكِيَ مافيها من خلاف ، وَيُورِدَ مالِكُلِّ مذهب من أدلة ، وَيَنْقُلَ من الكتب مايلائم المقام من نصوص . وبذلك يُبَيِّنُ وَجْهَ الصواب لغيره ممن نازعه من العلماء ، وَيَصُونُ عِرْضَه مما قد يُحْتَمَلُ من الطعن فيه .

وإن رأى أن الفتوى لا يُقْصَدُ بها إلا مُجَرَّدُ الاسترشاد ، ولا يُحْتَمَلُ من ورائها أن تثير استنكارا ، ولا أن تُوقِعَ في نزاع ، أو تُؤَدِّيَ إلى طعن ، فإنه يَقْتَصِرُ حينئذ على الجواب عن السؤال ، مُجَرَّداً عن ذكر الخلافات ومايصاحبها من أدلة متباينة وَنُقُولٍ مختلفة .

وهذا هو ماتقضي به مراعاةُ الاحتراز في الفتوى عن التشويش على المستفتي ، والخوفِ من وقوعه في بَلْبَلَةٍ فِكْرِيَّةٍ من كثرة الآراء التي أُلْقِيَتْ عليه ، فلا يدري بأيِّها يأخذ [1]

ومن صور الاحتراز التي ينبغي للمفتي التَّفَطُّنُ لها أن لايترك شيئاً مما تَلَفَّظَ به المستفتي مِمّا له تأثير في الحكم إلا كَتَبَه .

وذلك أن المستفتي قد يأتي بفتوى محررة ، لكنه يَتَلَفَّظُ بأمور ليست مكتوبة ، وهي لها أثر في الحكم ، فحينئذ ينبغي للمفتي أن يكتبها « بخطه بين الأسطر ، أو يقول : قال المستفتي من لفظه : كذا »[2] ؛ لأن في ترك ذلك ـــ مع أنه قد راعاه في الفتيا ـــ طعناً عليه في فتياه ، فينبغي له أن يَتَحَرَّزَ من هذا الطعن .

كما ينبغي له أن يَتَفَقَّدَ أسطر الورقة تَفَقُّداً تاماً .

فإذا رأى في السطر بياضاً سَدَّدَه ، وإذا رأى في السطر الأخير نقصاً أكمله بخطه بما يكتبه في الفتيا .

---

(١) القرافي ، الإحكام ، ص ٢٦٨ .
(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٥٥ .

وذلك لأن مثل هذه الفراغات تكون مجالاً لِلتَّوَصُّلِ للباطل والتتميم بما يخالف الحكم ، فينشأ عن ذلك فِتَنٌ عظيمة بين العلماء ، وَطَعْنٌ أليم على المفتين .

ويروي « القرافي » قصة حَصَلَ فيها هذا المحذور ؛ بسبب إهمال المفتي لهذه الفراغات ، وإكمال المستفتي لها بما يخالف حكم المفتي ، فيقول[1] : « وقد استُفْتِيَ بعضُ العلماء المشهورين عن رجل مات وترك أمًّا وأخاً لأم ، وترك الكاتبُ في آخر السطر بياضاً ثم قال : وابن عم .

فكتب المفتي : للأم الثلث ، وللأخ لأم السدس ، والباقي لابن العم . فلما أخذ المستفتي الفتيا ، كتب في ذلك البياض ، وأبا .

ثم دَوَّرَ الفتيا على الناس بالكوفة ، وقال : انظروا فلاناً كيف حَجَبَ الْأَبَ بابن العم ، فقال له أصحابه : مِثْلُهُ مايَجْهَلُ هذا ، فقال : هذا خَطُّه شَاهِدٌ عليه ، فَوَقَعَتْ فِتْنَةٌ عظيمة بين فئتين عظيمتين من الفقهاء » .

وأمثال هذه القصة كثير ؛ بسبب ماتُزَيِّنُ للمستفتي نَفْسُه أن يضيفه حين يجد المجالَ مفتوحاً أمامه للإضافة .

ولهذا فإنه ينبغي للمفتي التَّفَطُّنُ التَّامُّ لذلك « فإذا رأى

---

(١) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

فُرْجَةً يمكن أن يُكْتَبَ فيها شيءٌ ، فليملأها بلفظ (صحّ ، صحّ) ونحوها مما يُشْغَلُ به تلك الفُرْجَةُ ، وإذا بقيت فُرْجَةٌ في آخر السطر ، فَلْيَسُدَّها بمثل (والحمد لله) أو (حَسْبُنا الله) وَلْيَنْوِ بها ذكر الله تعالى ... »[1] .

١٣ ــ تأدُّبُه في صورة وضع الفتيا، حين يكون قد أفتى في القضية غَيْرُه مِمَّنْ هو أعلى منه منزلة في العلم :

ذلك أن في هذا تواضعاً ، والله يحب من اتصف بهذه الصفة ، وفيه احتراماً لذوي المنزلة العلمية ، واعترافاً بفضلهم ومكانتهم .

والتّأدُّبُ في صورة وضع الفتيا له ناحيتان : ناحيةٌ من حيث التَّلَفُّظُ بالفتوى ، وناحيةٌ من حيثُ المَوْضِعُ الذي يكتبها فيه ، ولكلٍّ من الناحيتين درجاتٌ تختلف قرباً وبعداً عن التواضع .

وقد أوضح « القرافي » هذه الدرجات مُبَيِّناً عِلَلَ قُربها أو بُعدها عن التواضع ، فقال[2] : « فإن كان الذي تقدمه ، في

---

(١) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ط البهية ، سنة ١٣٠٢هـ ، ١ / ٢٠٩ .
(٢) الإحكام ، ص ٢٦٤ ــ ٢٦٥ .

غاية الجلالة ، فَلْيَقُلْ : (كذلك جوابي) إن كان يَعْتَقِدُ صِحَّةَ ماقاله مَنْ تَقَدَّمَهُ .

ودون ذلك في التواضع (جوابي كذلك) ؛ لأن تقديم لفظ الجواب قبل التشبيه ، تقديم لجوابه على جواب من تقدّمه الكائن في التشبيه .

وإن قال : (كذلك جوابي) ، فالإشارة ب (ذلك) الذي دخلت عليه كافُ التشبيه ، هو جواب مِنْ تَقَدَّمَه ، فيكون قد قَدَّمَ جواب السابق عليه قبل ذكر جوابه ، والتقديم تعظيم واهتمام ، فهو أدخل في الأدب .

ودون هاتين المرتبتين في التواضع ، وَأَقربُ إلى التَّرَفُّع أن يَكْتُبَ مِثْلَ الجواب بعبارة أخرى ، ولا يُشَبِّهُ جَوَابَه بجوابِ من تقدَّمَه أصلا .

وَأَرْفعُ من ذلك وأبعدُ عن التواضع ، أن يقول : (الجوابُ صوابٌ) أو (الجوابُ صحيحٌ) وهذا لايُسْتَعْمَلُ إلاّ لمن يَصْلُح للثاني أن يجيزه في الفتيا أو يُزَكِّيه في قوله ، وأن يكون معه في معنى التلميذ وَالتَّبَعِ ؛ لأنه أَظْهَرَ أن جوابَ السابق في صورة من يُشْهَدُ له هو بالصحة أو بالصواب من جهة الثاني .

وهذه أدنى الرتب لخلو اللفظ عن التعظيم بالكلية .

هذا من حيث اللفظ .

وأما من حيثُ الموضعُ الذي يُكْتُبُ فيه .

فإن اتَّضع ، كتب خَطَّه تحت خَطِّ الأول .

وإن تَرَفَّعَ ، كتب قُبالته في يمين الخَطِّ أو شِمَاله .

وكذلك الجهة اليمنى أشرف من الجهة اليسرى ، فالمتواضع يضع في اليسرى ، والذي لايقصد التواضع ، ويقصد التعظيم للجهة اليمنى لكونها يمنى ، يضع فيها » .

خاتمة

كان للواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية في أفرادها ، ومن يَتَصَدَّرُ للفتيا في دين الله ، سَبَبٌ قويٌّ جعلني أُفَكِّرُ في موضوع هذا البحث ، وَأَطْلُبُ العونَ من الله في استجلاء كثير من حقائقه ، كما كان لبعض جوانبه أَثَرٌ في نفسي أقوى من الجوانب الأخرى ، تلك هي مايتصل بالأسس الأصيلة ، التي ينبني عليها تكوين المفتي ، والمطالبُ الهامَّةُ التي ينبغي أن يَتَّصِفَ بها وَيَتَرَسَّمَها في حياته العامة وأثناءَ قيامه بمهمة الفتيا ، والمكانةُ العظيمة التي قد مُنِحَها مما يدلُّ على عظيم شأنه ، وعلوِّ منزلته .

لذلك حاولتُ ــ بقدر ماأمدَّني الله به من عون ــ أن أستجلي من هذه الجوانب مَارَأَيْتُه في المنزلة الأولى بين جوانبه المتعددة .

ومن هنا جاء البحث قائماً على الحقائق التالية :

الحقيقة الأولى :

أَنْ قَدَّمْتُ له بتمهيد ، بَيَّنْتُ فيه مكانةَ هذا البحث في ميدان البحوث العلمية ، والمدى البالغَ لأهميته في عصرنا

الحاضر ، حيثُ فشا الجهلُ في أفراد الأمة بأحكام دينها ، وصار الكثير ممن يَتَصَدَّرُ الفتيا لاينطبق عليهم ماهو مُشْتَرَطٌ لمن يَتَصَدّى لهذا المنصب العظيم .

الحقيقة الثانية :

أَنْ أَوْضَحْتُ معناه في اللغة ، وَعَرَضْتُ الخلافَ بين العلماء في تعريفه اصطلاحاً ، وَرَجَّحْتُ بالأدلة ماتَبَيَّنَ لي رجحانُه ، وَذَيَّلْتُ هذه الحقيقة بِعَرْضٍ لأقسام المفتين ، وتعريفٍ مختصرٍ بهم .

الحقيقة الثالثة :

أَنْ بَيَّنْتُ المنزلةَ الرفيعةَ التي يَحْتَلُّها المفتي ، حيث كان قائماً مقام النبي ﷺ في وراثته لعلم الشريعة منه ﷺ ، وَإبْلاغِها للناس ، وتعليمِها للجاهل بها ، والإنذارِ بها ، وَأَقَمْتُ الأدلَّةَ النَاصعةَ لذلك من الكتاب العزيز ، والسنة المُطَهَّرةَ .

الحقيقة الرابعة :

أَنْ ذَكَرْتُ الشروطَ التي ينبغي أن تتوافر فيمن اصطلحنا سابقاً على تسميته بالمفتي الذي تؤخذ الفتوى عنه ، وإن كان غيرُهُ ممَّن هو أعلى مرتبة في العلم ، وأرسخُ قدماً في الفهم

والاستنباط ، تؤخذ عنه من باب أولى ، فكانت على النحو التالي :

الإسلام ، والتكليف ، والعلم ، والعدالة ، وَحُسْنُ الطريقة ورضا السيرة ، والورع والعفة والحرص على استطابة المأكل ، ورصانة الفكر وجودة الملاحظة ، وَالتَّأَنِّي في الفتوى والتَّثَبُّتُ فيما يفتي به ، وَطَلَبُ المشورة ، ورؤيةُ المفتي لنفسه بأنه أهلٌ لهذا المنصب وشهادة الناس له بذلك .

وقد ذكرتُ بعد كلِّ شرط مايدلُّ على اشتراطه .

فَبَانَ بذلك تَحَتُّمُ وجودِها فيمن نَصَبَ نَفْسَه للإفتاء ، وَتَحَتُّمُ امتناع من لم تتوافر فيه عن ذلك .

الحقيقة الخامسة :

أَنْ سَجَّلْتُ في هذا البحث أَهَمَّ الأمور التي ينبغي لمن تصدّى للفتيا بأن يتحلّى بها ، وَيَأْخُذَ نَفْسَه بها ، فاجتمع لنا منها مايأتي :

جمالُ المظهر وحسنُ الزي على الطريقة التي تتناسب مع الوضع الشرعي .

والبداءة بالنفس في كل خير يفتي به .

ومعرفة أحوال الناس والتَّفَطُّنُ لتصرفاتهم .

والكفُّ عن النَّظَر في الفتوى حينما يكون مع المستفتي فتوى قد كتبها من لا يصلح لذلك ، وعدم الكتابة مع المستفتي حينما تكون حاله مثل ذلك .

والنظر في سؤال السائل من حيث مطابقته لمستوى السائل وعدم مطابقته لذلك ، وإعطاء كلِّ حالة حُكْمَها المناسب لها ، من حيث إفتاؤه وعدم إفتائه .

والشعور بالافتقار إلى الله (سبحانه) في إلهام الصواب ، والدعاء بما يتناسب مع هذا المقام .

ومراعاة العرف والعادة في الفتوى حيث تختلف بلدان المستفتين ، وعرض الخلاف حين يتعارض العرف مع المدلول اللغوي لِلَّفْظِ الصريح .

والتَّرَيُّثُ في الفتوى حين يشتمل اللفظ على بعض الملابسات التي تجعل المفتي يغلب على ظنه أن صيغة السؤال لاتُعَبِّرُ عن حقيقة الواقع تماماً .

والنصح والشفقة على المستفتي : إمَّا بتوجيهه للطرق المباحة حين يستفتي عن أمر محرَّم ، فيمنعه المفتي منه ، وإماً غير ذلك مِمَّا يدخل في معنى النصح والشفقة .

ومراعاة الحكم الشرعي الذي يتفق مع مقاصد الشريعة ،

وهو ماكان جارياً على المعهود الوسط بين الشدة والخفة .

وحسن النية ، وسلامة القصد من المفتي .

والاحتراز وأخذ الحيطة في الفتوى ، وقد ذكرتُ لذلك صُوَراً كثيرة متنوعة يجمعها هذا المعنى .

وَخَتَمْتُ هذه الأمور بأمر يتصل بالتواضع المشروع في الإسلام ، وهو تأدُّب المفتي في صورة وضع الفتيا حين يكون قد أفتى في القضية غيره مِمَّنْ هو أعلى منه منزلة في العلم .

وقد سَلَكْتُ في بحث هذه الأمور ذِكْرَ الأدلة الشرعية لها ، وَعَرْضَ الخلاف حيث يوجد فيها ، وتفصيلَ الحالاتِ المُحْتَمَلَةِ حيث يوجد الاحتمال ، وإيرادَ الحكم لكلِّ حالة مقروناً بدليله .

★ ★ ★

تلك هي مكانة المفتي في الإسلام ، وهذه هي الحقائق التي ينبغي لمن تصدى للإفتاء بأن تتوافر فيه ، ويتحلّى بها .

فما مدى انطباقها على المفتين في الْعَالَمِ الإسلاميِّ المعاصِرِ ؟

إنَّنا نُقَرِّرُ ــ والأسى يَحِزُّ في نفوسنا ــ واقعاً تعيشه الأمة الإسلامية في هذا الجانب ، ذلك أن كثيراً من أولئك المفتين لا تتوافر فيه تلك الشروط ، ولا تجتمع فيه الأمور التي ينبغي لمن أفتى أن يتحلّى بها .

ولا شك أن هذا كان له الأثر السَّيِّئُ في المجتمع الإسلامي ، فأحكام الدين تؤخذ ــ في كثير من الأحيان ــ عن أفواه من لايصلح للفتيا ، والثِّقَةُ بما يقال في ذلك انتُزِعَتْ ؛ لكون القائل ليس أهلاً لما يقول ، والاضطرابُ في الفتاوى بين العامة انتشر حتى صار سبباً للفوضى بينهم ، والتشويشِ عليهم فيما يأخذون أنفسهم به .

والشيءُ الذي يتبادر إلى الذهن اقتراحُه إزاء هذه المشكلة ؛ للقضاء عليها ، أو الحدِّ من خطرها ، أن لايُتْرَكَ البابُ للإفتاء مفتوحاً لمن أراد أن يلج منه .

بل ينبغي لولاة الأمور ومن يعنيهم هذا الشأن أن يضعوا قواعد أساسية بها يُقَوِّمُونَ الشخص ، ويعلمون مدى صلاحيته لذلك ، فَيُرَشِّحوه لهذا الأمر ، وَيُوَجِّهُوا عامة الناس نحوه في أخذ الأحكام ، حين يحتاجون لذلك ، وأن يمنعوا عن الإفتاء من لايصلح لذلك ، وينذروه إن لم ينته عنه ، ويعاقبوه بما

يتناسب مع حاله حين يتصدّى له ، ولو أصاب في ذلك ؛ فإن إصابَتَه مَرَّةً سَيَتْبَعُها خَطَؤُه مرّاتٍ كثيرةً في حالاتٍ أخرى .

وليس فيما نقول تحجير لواسع ؛ فإنه لامانع من أن يُخْتَارَ في كُلِّ بلَدٍ من يَصْلُحُ لذلك ، حتى يُفْتِيَهَا في أمور دينها ، وَيُخَلِّصَها ممَّا قد يَنْبَهِمُ عليها في صلتها مع ربِّها .

كما أنه ليس فيما نقول ابتكارٌ لِقَوْلٍ لم نُسْبَقْ إليه وإلى العمل به ؛ فقد قال الخطيب البغدادي[1] : « قلتُ : ينبغي لإمام المسلمين ، أن يَتَصَفَّحَ أحوال المفتين ، فمن كان يصلح للفتوى ، أَقَرَّه عليها ، ومن لم يكن من أهلها مَنَعَه منها ، وَتَقَدَّمَ إليه بأن لايَتَعَرَّضَ لها ، وَأَوْعَدَه بالعقوبة ، إن لم ينته عنها » .

وَيَسْتَأْنِسُ في عرض رأيه هذا بما حصل من خلفاء بني أمية في تعيينهم من يتصدّى للفتيا بمكة ، وَمَنْعِهِمْ لغيرهم منها ، فيقول[2] : « وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أَيَّامِ المَوْسِمِ قوماً يُعَيِّنُونَهُمْ ، ويأمرون بأن

---

(١) الفقيه والمتفقه ، ٢ / ١٥٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ٢ / ١٥٣ ــ ١٥٤ .

لايُسْتَفْتىٰ غَيْرُهُمْ .

(ويروي بسنده) إلى أبي يَزِيْدَ الصَّنعاني عن أبيه قال : كَانَ يَصِيحُ الصَّائحُ في الحاجِّ : لايُفْتِي النَاسَ إلا عطاءُ بنُ أبي رباحٍ ، فإن لم يكن فعبدُ الله بنُ أبي نَجِيحٍ » .

وَيُتَابِعُ « ابن الجوزي » (المتوفى سنة ٥٩٦هـ) الخطيبَ البغدادي فيقول : « يلزم وَلِيَّ الأمرِ مَنْعُهُم كما فَعَلَ بنو أمية »[1] .

كما أنَّ من يَتَصَدَّرُون الفتيا ــ مِمَّنْ كانوا أهلاً لها ــ ينبغي لهم تَوْعِيَةُ العامَّة بهذا الشأن ، والعملُ على صرفِ الناس عمَّن لايصلح للفتيا ، والحدُّ من نشاطهم ، والمنعُ من نفوذهم بكلِّ الوسائل التي تخدم هذه المقاصد .

ولهذا نرى القرافي يعرض رأياً ، هو في نفسه أحدُ هذه الوسائل ، فيقول[2] : « وينبغي للمفتي متى جاءته فتيا ، وفيها خطٌّ من لايَصْلُحُ للفتيا ، ألّا يكتبَ معه ، فإن كتابته معه تقريرٌ لصنيعه ، وترويجٌ لقوله الذي لاينبغي أن يُسَاعَدَ عليه ، وإن كان الجوابُ في نفسه صحيحاً ؛ فإن الجاهل قد

---

(١) أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص ٢٤ .
(٢) الإحكام ، ص ٢٦٦ .

يصيب ، ولكن المصيبة العظيمة ، أن يفتي في دين الله من لايصلح للفتيا ، إمَّا لِقِلَّةِ علمه ، أو لِقِلَّةِ دينه ، أو لهما معاً » .

نسأل الله (عز وجل) أن ينصر دينه ، وَيُعْلِيَ كلمته ، وأن يوفق القائمين على شئون المسلمين لما فيه خيرُ دينهم ، وصلاحُ من تحت رعايتهم .

وآخر دعوانا أَنْ الحمدُ لله ربِّ العالمين .

فهرس المصادر

١ ــ القرآن الكريم .

الآمدي : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي . (المتوفى سنة ٦٣١هـ) .

٢ ــ الإحكام في أصول الأحكام . تعليق عبد الرزاق عفيفي ، الرياض ، مطبعة مؤسسة النور ، سنة ١٣٨٧هـ ، الطبعة الأولى .

البخاري : شيخ المحدثين ، الإمام محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي . (المتوفى سنة ٢٥٦هـ) .

٣ ــ صحيح أبي عبد الله البخاري . تحقيق محمود النواوى وآخرين ، الناشر مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ، مطبعة الفجالة بالقاهرة ، سنة ١٣٧٦هـ .

البغدادي : الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . (المتوفى سنة ٦٤٣هـ) .

٤ ــ الفقيه والمتفقِّه . الرياض ، مطابع القصيم ، سنة ١٣٨٩هـ .

الترمذي : الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي . (المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، أو سنة ٢٧٥هـ) .

٥ ــ جامع الترمذي (الذي معه شرحه : تحفة الأحوذي) . الناشر محمد عبد المحسن الكتبي ، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، القاهرة ، مطبعة المدني ، سنة ١٣٨٣هـ .

ابن تيمية : مَجْدُ الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرّاني . (المتوفى سنة ٦٥٢هـ) .

٦ ــ منتقى الأخبار من أحاديث سَيِّد الأخيار (الذي معه شرحه : نيل الأوطار) مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٧٢هـ ، الطبعة الأخيرة .

الحاكم : الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، المعروف بالحاكم النيسابوري . (المتوفى سنة ٤٠٥هـ) .

٧ ــ المستدرك على الصحيحين في الحديث . الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض .

ابن حسين : محمد علي بن حسين المالكي . (المتوفى سنة ١٣٦٧هـ) .

٨ ــ تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهية ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، سنة ١٣٤٤هـ ، الطبعة

الأولى .

ابن حمدان : أحمد بن حمدان الحرَّاني الحنبلي . (المتوفى سنة ٦٩٥هـ) .

٩ ــ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي . دمشق ، نشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى .

ابن حنبل : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني . (المتوفى سنة ٢٤١هـ) .

١٠ ــ مسند الإمام أحمد . بيروت ، طبعة المكتب الإسلامي .

أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني . (المتوفى سنة ٢٧٥هـ) .

١١ ــ سنن أبي داود . صحَّحه وعلَّق عليه محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبع دار إحياء السنة النبوية .

ابن الديبع : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر المعروف بابن الديبع الشيباني الزبيدي الشافعي . (المتوفى سنة ٩٤٤هـ) .

١٢ ــ تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ﷺ . الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ،

القاهرة ، مطبعة دار الاتّحاد العربي للطباعة ، سنة ١٣٨٨هـ .

الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي.(المتوفى سنة ٧٩٠هـ) .

١٣ ــ الموافقات في أصول الشريعة . تعليق الشيخ عبد الله دراز ، مصر ، المطبعة الرحمانية .

عفيفي : الشيخ عبد الرَّزَّاق عفيفي عطية .

١٤ ــ تقريراته في هذه الموضوعات ، التي كان يلقيها في قاعات التدريس في كلية الشريعة بالرياض .

الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي . (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) .

١٥ ــ المستصفى من علم الأصول . مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، سنة ١٣٥٦هـ ، الطبعة الأولى .

ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . (المتوفى سنة ٣٩٥هـ) .

١٦ ــ مقاييس اللغة . تحقيق وضبط عبد السلام هارون ، القاهرة ، مطبعة الحلبي وشركاه ، سنة ١٣٦٦ ــ ١٣٧١هـ ، الطبعة الأولى .

ابن فرحون : برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون .

(المتوفى سنة ٧٩٩هـ) .

١٧ ــ تبصرة الحكام . المطبعة البَهِيَّة ، سنة ١٣٠٢هـ .

الفيروزابادي : مَجْدُ الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي . (المتوفى سنة ٨١٧هـ في أحد الأقوال) .

١٨ ــ القاموس المحيط . مصر ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٣٢هـ .

ابن قدامة : أبو محمد موفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . (المتوفى سنة ٦٢٠هـ) .

١٩ ــ روضة الناظر وجُنَّةُ المناظر . القاهرة ، المطبعة السلفية ، سنة ١٣٧٨هـ .

القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي . (المتوفى سنة ٦٨٤هـ) .

٢٠ ــ الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام . تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة ، حلب ، نَشْرُ مكتب المطبوعات الإسلامية ، سنة ١٣٨٧هـ .

٢١ ــ الفروق . مصر ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، سنة ١٣٤٤هـ ، الطبعة الأولى .

ابن قَيِّم الجوزية : شهاب الدين أبو عبد الله محمد بن

أبي بكر المعروف بابن قيِّم الجوزية . (المتوفى سنة ٧٥١هـ) .

٢٢ ــ إعلام الموقِّعين عن رب العالمين . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مصر ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٧٤هـ ، الطبعة الأولى .

ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني . (المتوفى سنة ٢٧٥هـ) .

٢٣ــ سنن ابن ماجه . مطبعة عيسى البابي الحلبي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

مسلم : ابن الحجاج القشيرى . (المتوفى سنة ٢٦١هـ) .

٢٤ ــ صحيح مسلم . نشر وتوزيع دار الإفتاء ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

النسائي : أحمد بن شعيب بن علي النسائي . (المتوفى سنة ٣٠٢هـ) .

٢٥ ــ سنن النسائي (المجتبى) . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة ١٣٨٣هـ ، الطبعة الأولى .

المحتوى

الموضـــــوع	رقم الصفحة
تصدير لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين	٥
مقدمـــة	٧ ــ ١٠
أهمية الموضوع ، ودواعي الكتابة فيه	٧
الموضوعات الرئيسية التي يتناولها هذا البحث	٩
تعريف المفتي	١٠ ــ ١٦
تعريفه في اللغة	١٠
أهم ماقيل في تعريفه اصطلاحاً	١١
تقسيم ابن القيم من يجوز لهم أن ينتصبوا لِلْفُتْيا	١٤
منزلة المفتي	١٧ ــ ١٩
عِظَمُ مكانة الإفتاء في الشريعة	١٧
عِظَمُ مكانة المفتي في الشريعة ، وأدلة ذلك	١٨
شروط المفتي	٢٠ ــ ٢٨
الشرط الأول : الإسلام : بيانه ، ودليله	٢٠
الشرط الثاني : التكليف : بيانه ، ودليله	٢٠
الشرط الثالث : العلم : بيانه ودليله	٢١
الشرط الرابع : العدالة في الأقوال والأفعال : بيانه ودليله	٢١
الشرط الخامس : حسن الطريقة ، وسلامة المسلك ،	

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

ورضا السيرة : بيانه ودليله ٢٢

الشرط السادس : الورع والعفة عن كلِّ مايخدش الكرامة والحرص على استطابة المأكل : بيانه ودليله ٢٤

الشرط السابع : رصانة الفكر وجودة الملاحظة ، والتأني في الفتوى والتثبُّت فيما يفتي به : بيانه ودليله ٢٥

الشرط الثامن : طلب المشورة من ذوي الدين والعلم والرأي : بيانه ودليله ٢٦

الشرط التاسع : رؤيته لنفسه بأنه أهلٌ لهذا المنصب ، وشهادة الناس له بالأهلية : بيانه ودليله ٢٧

أمورٌ ينبغي للمفتي أن يتفطَّن لها ..... ٢٨ ــ ٥٤

الأمر الأول : جمال المظهر وَحُسْنُ الزي على الطريقة التي تتناسب مع الوضع الشرعي : بيانه ودليله ٢٩

الأمر الثاني : البداءة بالنفس في كل خير يفتي به : بيانه ودليله ٣٠

الأمر الثالث : معرفة أحوال الناس ، والتفطن لتصرُّفاتهم ، واليقظة التَّامَّة للطرق التي يسلكونها : بيانه ودليله ٣٣

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الأمر الرابع : الكفُّ عن النظر في الفتوى حينما يكون مع المستفتي فتوى قد كتبها من لايصلح لذلك : بيانه ودليله	٣٤
الأمر الخامس : النظر في السؤال والسائل قبل الفتوى ، وعقد المقارنة بين مستوى السؤال ومستوى السائل : بيانه ودليله	٣٥
الأمر السادس : الشعور بالافتقار إلى الله (سبحانه) في إلهام الصواب والدعاء بما يناسب : بيانه ودليله	٣٦
الأمر السابع : مراعاة العرف والعادة : بيانه ودليله	٣٧
الأمر الثامن : التَّرَيُّث في الفتوى حين يشتمل اللفظ على بعض الملابسات التي تجعل المفتي يغلب على ظنِّه أن صيغة السؤال لا تُعَبِّر عن حقيقة الواقع تماماً : بيانه ودليله	٣٨
الأمر التاسع : النُّصح والشفقة على المستفتي : بيانه ودليله	٤٠
الأمر العاشر : مراعاة الحكم الشرعي الذي يتفق مع مقاصد الشريعة ، وَحَمْلُ المستفتي على الأخذ به :	

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
بيانه ودليله	٤١
الأمر الحادي عشر : حُسْنُ النِّيَّة ، وسلامة القصد من المفتي : بيانه ودليله	٤٣
الأمر الثاني عشر : الاحتراز وأَخْذُ الحيطة في الفتوى : بيانه ودليله ، ونماذج من صور الاحتراز	٤٣
الأمر الثالث عشر : تأدُّبُه في صورة وَضْع الفُتْيا ، حين يكون قد أفتى في القضية غيره مِمَّنْ هو أعلى منه منزلةً في العلم : بيانه ودليله ، وبيان درجات التأدُّب في صورة وَضْع الفتيا	٥٢
خاتمة البحث	٥٥ ــ ٦٣
خلاصة البحث ونتائجه	٥٥
مدى انطباق هذه الدراسة على المفتين في الْعَالَمِ الإسلاميِّ المعاصِر	٥٩ ــ ٦٣
تقرير الواقع الذي تعيشة الأُمَّةُ الإسلاميَّةُ في هذا الجانب	٦٠
مقترحات لعلاج هذه المشكلة	٦٠
فهرس المصادر	٦٥ ــ ٧٠
المحتوى	٧١ ــ ٧٤

صدر للمؤلف الكتب الآتية :

١ - السبب عند الاصوليين .
٢ - المانع عند الاصوليين
٣ - أدلة التشريع المختلف فى الإجماع بها .
٤ - علم التوحيد
٥ - صور من سماحة الاسلام .
٦ - الزواج الناجح .
٧ - الحالة العلمية فى حريملاء منذ عهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب .
٨ - المفتي في الشريعة الاسلامية وتطبيقاته في هذا العصر (وهو هذا الكتاب)

طبع بموجب موافقة المديرية
العامة للمطبوعات في الرياض
رقم ٢/٢١٤٥ تاريخ ١٤/٤/١٤٠٨هـ